


Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

عاجل جداً

منشور مالي رقم (١٠) لعام ٢٠١٧م
بشأن الاستمرار في مراجعة الإيرادات غير النفطية ورفع كفاءة تحصيلها

أصحاب السمو والمعالي الوزراء / المستشارين
أصحاب المعالي / السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة الموقرين / المحترمين
الموقرين
بالإشارة إلى:

■ المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٧/١) الصادر بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١م بالتصديق على الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧م.

■ القانون المالي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) ولائحته التنفيذية.

وبناءً على الإجراءات المالية التي اتخذتها الحكومة لموازنة عام ٢٠١٧م والمتضمنة الاستمرار في مراجعة الإيرادات غير النفطية، فإن وزارة المالية توجه كافة الوزارات والوحدات والهيئات الحكومية إلى أهمية وضرورة العمل بما يلي:

(١) مراجعة الضوابط والسياسات المتبعة في توريد المتحصلات، بحيث يتم توريدها إلى الخزينة العامة للدولة أولاً بأول خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تحصيلها، وموافاة وزارة المالية بكشف شهري بالمبالغ المتحصلة ومطابقتها مع سندات استلام المتحصلات الصادرة من المديرية العامة للخزينة والحسابات بوزارة المالية، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي.

(٢) اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن مستحقات الحكومة غير المسددة (التأخرات) والعمل على تحصيلها وتوريدها بأسرع وقت، وموافاة وزارة المالية بكشوف محدثة لتلك التأخرات وما تم بشأنها من إجراءات، على أن تتضمن الكشوف أسماء الشركات والمؤسسات والأفراد، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٣٣٤) والمادة (٣٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي.

Sultanate of Oman
Ministry of Finance
Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

(٢)

٣) الاسراع في اتخاذ ما يلزم بشأن التحصيل الالكتروني بما يسهم في رفع كفاءة التحصيل وسرعة التوريد للخزينة العامة للدولة.

٤) موافاة وزارة المالية بتقرير ربع سنوي يوضح مقارنة الايرادات الفعلية المتحصلة مع الايرادات المستهدفة وتوضيح اسباب الانحرافات (ان وجدت)، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٣٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي.

ختاماً، ترجو وزارة المالية من الجميع مضاعفة الجهد المبذول في مراجعة الايرادات غير النفطية والالتزام التام بالإجراءات الواردة في المنشور وأن عدم التقيد بذلك يعد مخالفة مالية وفقاً للمادة رقم (٤١) من القانون المالي.
والله ولي التوفيق، ، ،

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في: ٣/٩/١٤٣٨هـ

الموافق: ٩/٥/٢٠١٧م

نسخة مع التحيه الى:

- | | |
|--------|--|
| الموقر | . صاحب السمو السيد / نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء |
| الموقر | . معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني |
| الموقر | . معالي الفريق أول / وزير المكتب السلطاني |
| الموقر | . معالي الشيخ / الأمين العام لمجلس الوزراء |
| الموقر | . معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة |